

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة الستون والستين	الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٩ مكرر (ج)
-------------------------	---	---------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى

وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتحديد أسعار بيع

الغاز الطبيعي والمازوت بالمواصفات العادلة الموردة لمحطات القطاع الخاص

(محطات الـ BOOT سيدي كرير ، خليج السويس ، شرق بور سعيد) التي تقوم ببيع

إنتاجها من الكهرباء لشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتقدمة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة

دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الغاز

ال الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء :

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص الآتي :

«يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء بـ (٣) دولارات / مليون وحدة حرارية بريطانية لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/١٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٢ - ٢٠٢٢/٢٥٨٣١